Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

The Administrative Authority to Revoke Its Electronic Administrative Decisions

[1] Zeerak Majeed Mohammed Saeed
[1] University of Duhok

Abstract:

After innovations in administrative work and the desire to embrace e-government systems, the public administrations have set up electronic institutions and facilities, thus crafting a flexible and courteous electronic administrative decision-making system. The system supports cancellation, modification or creation of legal status through sophisticated electronic means, software and technology, thus fulfilling the purposes and objectives desired as well as effective operation of public facilities. Thus, by making a decision in accordance with the rules, based on conditions and circumstances, the decision becomes binding and almost irreducible to revocation, without thereby implying that the administration cannot revoke its decisions even if electronic devices were employed in their issuance. If it is discovered that the decision has gone beyond the purpose for which it was taken or been tainted by an inherent vice or defect whose results cannot be remedied in the future, the administration has no choice but to revoke it via the same electronic means via which it was promulgated.

1: Email:
zeerakmajeed@uod.ac
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.164345.1565

Submitted: 2/8/2025
Accepted: 26/8/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
Decision
Administration
Electronic
revocation.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

سلطة الادارة في إلغاء قراراتها الادارية الالكترونية

[١] د. زيرك مجيد محمد سعيد
[١] كلية القانون / جامعة دهوك

الملخص:

بعد التطور الذي شهده العمل الإداري وإتجاه الدول نحو تبني أنظمة الحكومة الإلكترونية، أنشأت الإدارات العامة مرافق ومؤسسات تعمل الكترونياً، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظام القرارات الإدارية الالكترونية المتسم بالمرونة والسهولة. وهذا النظام يتيح للإدارة إلغاء المركز القانوني أو تعديله أو إنشائه بوسائل وبرامج وتقنيات إلكترونية متطورة، بما يخدم المقاصد والأهداف المرجوة ويضمن كفاءة سير المرفق العام. وبالتالي فمتى ما صدر القرار وفق الاصول مراعياً الشروط والعناصر أصبح محل الالتزام شبه محصن من الإلغاء دون أن يعني ذلك تجرد الادارة من صلاحية إلغاء قراراتها، حتى وإن إستخدمت الوسائل الإلكترونية في إصدارها، متى ثبت أن القرار قد إنحرف عن الغاية التي وضع لتحقيقها أو شابه عيب أو خلل جوهري يتعذر تدارك آثاره مستقبلاً.، فتضطر الادارة إلى إلغائه باستخدام ذات الوسائل الإلكترونية التي اعتمدتها عند إصداره.

الكلمات المفتاحية:

القرار، الادارة، الالكتروني، الإلغاء.

المقدمة

بظهور نظام القرارات الإدارية الالكترونية وخضوعها لذات النظام الذي يخضع لها القرار الإداري التقليدي، أبقى على سلطة الادارة على أعمالها المنفردة وتمسكها بالأداة القانونية التي ينهي بها العمل الصادر منها عند تعذر الآثار التي يرتبها لوجوب عيب أو خلل في عناصرها ومحو آثارها للمستقبل، وأمكن الادارة في إستعمال ذات السلطة لإلغاء قراراتها الإدارية الالكترونية وان كانت تختلف عن الأولى في طريقة إصدارها، وان هذه السلطة قيدت بمراعات الإجراءات والخطوات اللازمة التي تنسجم مع الطبيعة الالكترونية للقرار، وان تعمل على حل المشاكل التقنية التي تصيب الوسائل المستعملة لإصدارها أو إلغائها والتي تؤثر بدوره على عملية الإلغاء وسريانه بحق الأفراد، لإمكانية إتمام العملية بنجاح وإزالة الأوضاع المخالفة للقرار في المستقبل وفق مبدأ المشروعية وإستقرار المراكز والأوضاع القانونية.

أولاً / مدخل تمهيدي:

إستجابةً لمقتضيات المصلحة العامة، وبما يواكب متطلبات التطور التقني، صدر في العراق **قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢**. وقد عرّفت المادة (١ / **سادساً**) من هذا القانون المعاملات الإلكترونية – بشكل عام – بأنها *"الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية"*، دون الإشارة صراحة إلى الإجراءات والمسائل الإدارية. ونصت المادة (٣) منه على ما يلي:

أولاً **:** تسري أحكام هذا القانون على:

أ. المعاملات الإلكترونية التي ينفذها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون.
ب. المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل إلكترونية.
ج. الأوراق المالية والتجارية الإلكترونية.

ثانياً: لا تسري أحكام هذا القانون على:

أ. المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة، بما في ذلك الوكالات المرتبطة بها، وسندات الملكية، وإنشاء الحقوق العينية عليها، باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

ب. المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة.إجراءات المحاكم، والإعلانات القضائية، والإعلانات بالحضور، وأوامر التفتيش، وأوامر القبض، والأحكام القضائية.

ج. أي مستند يتطلب القانون توثيقه بواسطة الكاتب العدل.

كما نصت المادة (٤/ثانيًا) على أن يكون *للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي"*، وهو ما يُظهر أن المشرع العراقي أشار صراحة إلى المعاملات الإدارية الإلكترونية، ومنحها ذات الحجية القانونية المقررة للمعاملات الموقعة بالتوقيع الخطي.

وفي هذا السياق، صدرت تعليمات رقم (١) لسنة **٢٠٢٥** عن وزارة الاتصالات الاتحادية لتسهيل تنفيذ أحكام القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢. وبهذا الخصوص نرى بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق تنشر قرارات مجلس المفوضين بشكل دوري على موقعها الرسمي وتُظهر هذه القرارات كيفية إصدار الأوامر الإدارية إلكترونياً، وتوضح الإجراءات المتبعة في تعديل أو إلغاء هذه القرارات، مما يعكس تطبيقات عملية للسلطة الإدارية في البيئة الرقمية [١].

(١) الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٢: https://ihec.iq/decisions/

أما في إقليم كوردستان العراق، فقد صدر قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنفاذ وتعديل تطبيق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ الصادر عن الحكومة الاتحادية. ووفقًا للمادة (٣/سادسًا) من هذا القانون، تم تعديل تعريف المعاملات الإلكترونية ليشمل (*المعاملات المدنية والتجارية والإدارية والمالية، وما يتعلق بها من الطلبات والإجراءات والعقود والسجلات والخطابات والسندات الإلكترونية القابلة للتحويل والتداول والتي تمثل قيمًا مالية ونقدية، والمشتقات المالية التي تتم بوسائل إلكترونية*)، وبذلك، أشار مشرّع الإقليم صراحة إلى المعاملات الإدارية الإلكترونية، مؤكّدًا شمولها بأحكام التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

كما نصت المادة (٦) من القانون ذاته على منح الجهات الرسمية والحكومية حرية اختيار وسيلة تنفيذ مهامها، سواءً عبر الوسائل التقليدية أو من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك إصدار القرارات، والإجازات، والتراخيص، والموافقات بصيغة إلكترونية. وبهذا تُظهر النصوص التشريعية في كلٍّ من القانون الاتحادي وقانون إقليم كوردستان أن المشرع أقرّ بوضوح بالمعاملات الإدارية الإلكترونية، ومنحها ذات الحجية القانونية المقررة لنظيراتها الورقية. وبهذا الشأن وكمثال تطبيقي نجد في حكومة الإقليم وتحديداً بوزارة التجارة والصناعة إلى أنه إعتباراً من ١/ ٦/ ٢٠٢٣ يتم تسجيل الشركات المحلية والأجنبية بصورة الكترونية على الموقع الالكتروني(Business.digital.gov.krd)[١].

ثانياً / أسباب إختيار الموضوع:

١. التعرف على ماهية إلغاء القرارات الإدارية الالكترونية.

٢. التعرف على الوسائل القانونية التي تمكن الإدارة من إلغاء قراراتها الالكترونية، وبيان ما إذا كانت مطابقة لوسائل إلغاء القرارات التقليدية أو مختلفة عنها.

٣. البحث عن النظام القانوني لعملية إلغاء القرارات الإدارية الالكترونية فيما إذا كان يخضع مع القرارات التقليدية لنظام معين أو أنها تختلف معها.

٤. معرفة موقف المشرع العراقي وقضائه حول إلغاء القرارات الإدارية الالكترونية من حيث الأخذ به ونظامه القانوني.

٥. الوقوف على القيود القانونية التي تضييق من نطاق سلطة الادارة في إلغاء قراراتها الإدارية الالكترونية.

(١) وفقاً للكتاب المرقم (٢٤٦٥) بتاريخ (٢٠٢٣/٦/١) الصادر من وزارة التجارة والصناعة إلى كافة الفروع التابعة لها.

ثالثاً / أهداف البحث:

يهدف بحث سلطة الادارة في إلغاء قراراتها الالكترونية في أنها من جانب تهتم بدراسة التقدم الإداري الذي شهدته مظهر السلطة العامة في التحول من القرار الإداري التقليدي المحفل بالإجراءات والروتين إلى القرار الإداري الالكتروني المرن السهل، ومن جانب آخر يسلط الضوء على النظام القانوني المحكم لعملية الإلغاء في القرارات الإدارية الالكترونية فيما إذا كان نفس النظام الذي يلغي بها القرار الإداري التقليدي أو أنها تختلف في كلها أو بعض أجزائها.

رابعاً / إشكالية البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في تعامل القانون الإداري وقضائه العراقي مع القرارات الإدارية الالكترونية وفي طريقة إلغائها في ظل إستعمال المرافق العامة والمؤسسات الإدارية في الدولة بعض الوسائل الالكترونية لإصدار القرار الإداري أو لنشره أو إستعمالها لها لإعلام الجهة المعنية بمحتوى القرار أو إلى غير ذلك فيما إذا كان يدخل ضمن نظام القرارات الالكترونية موضوع الدعوى من عدمه وإذا كان كذلك فكيف يتم إلغائها قانوناً.

خامساً / منهجية الدراسة:

إعتمدنا في كتابة موضوع بحثنا على المنهج الرئيسي للبحوث القانونية والمتمثلة بالنظام التحليلي من أجل تحليل الآراء الفقهية والمواقف القانونية والقضائية بشأن سلطة الادارة في إلغاء قراراتها الالكترونية في العراق والخروج بما يفيد معالجة المشكلة التي إتخذناه للبحث.

سادساً / هيكلية الدراسة:

يتناول البحث في مبحثه الأول إلغاء القرار الإداري الإلكتروني، بدءًا ببيان ماهيته، مرورًا بوسائل إلغائه، وإنتهاءً بتمييزه عما يشتبه معه. أما المبحث الثاني فيبحث في أحكام الإلغاء وآثاره، متناولًا شروطه، والقيود التي تحد من سلطة الإدارة في ممارسته، ثم الآثار المترتبة عليه.

I. المبحث الأول

إلغاء القرار الإداري الالكتروني

إكتسب القرار الإداري الالكتروني إهتماماً بالغاً لدى الفقه بعد إنتشار الادارة العامة الالكترونية والحكومات الالكترونية بين دول العالم وتطلع الادارة إلى تحديث وتطوير وظائفها وفق المستجدات الراهنة والتكنلوجيا القائمة والمعاصرة، فإتجهت الكثير من الدول في أنشطتها

الإدارية نحو إصدار هذه القرارات وتطبيق النظام الإداري الالكتروني لينال نصيبه من التقدم والتطور الالكتروني الذي يشهده العمل الإداري، ولإعتبار القرار الالكتروني كالقرار التقليدي يصدر بمناسبة سير المرفق العام فإنه يمكن للإدارة إلغائها كما لها سلطة إلغاء القرارات الإدارية التقليدية.

بناءً على ذلك سنحاول أن نسلط الضوء على مفهوم إلغاء القرار الإداري الالكتروني ونبحث عن الوسائل التي تستخدمها الادارة لإلغاء مثل هذه القرارات ونميزه عن غيره من الوسائل التي تنهي بها القرار الإداري الالكتروني.

I.أ. المطلب الأول

ماهية إلغاء القرار الإداري الالكتروني

إذا كان القرار الإداري الالكتروني يحمل معنى القرار الإداري التقليدي ويرتب ما يرتبه القرار التقليدي من آثار فإنه يمكن للإدارة إلغائها كما لها سلطة إلغاء القرار الإداري التقليدي وفق القواعد والضوابط المعينة، وإلغاء القرار التقليدي يقصد به "العمل القانوني الذي يصدر عن الادارة متضمناً إنهاء آثر القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع ترك آثاره التي رتبها منذ لحظة صدوره وحتى إلغاءه"[١].

أما إلغاء القرار الإداري الالكتروني مدار البحث فقد عرف بأنه "إنهاء وشل للآثار القانونية للقرار الإداري الالكتروني بالنسبة للمستقبل مع الابقاء على الآثار القانونية التي نتجت في السابق بواسطة السلطة المختصة التي أصدرت ذلك القرار بإعتماد التطبيقات والبرامج والتقنيات الالكترونية"[٢].

إذن لا يختلف مفهوم إلغاء القرار الإداري الالكتروني عن مفهوم إلغاء القرار الإداري التقليدي في إزالة الآثار القانونية للقرار الالكتروني محل الإلغاء في المستقبل دون الماضي لوجود ما يتعذر تدارك هذه الآثار إن إستمر القرار في التنفيذ، إلا أن ما يميزها أن الادارة تستخدم الوسائل الالكترونية في إلغائها كما يستعملها في إصداره.

(١) د. مازن ليلو راضي، *الوسيط في القانون الإداري*، ط١، (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٣)، ص٢٩٣.

(٢) برمضان حميد ود. نصر عبد الوهاب الزرو،"سلطة الادارة العامة في إنهاء القرار الإداري الالكتروني"، ط١، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٢٣)، ص٦١.

وعلى ضوئه يمكن تعريف إلغاء القرار الإداري الالكتروني بأنه:(عمل قانوني صادر من الادارة يهدف إلى إيقاف الآثار القانونية للقرار محل الإلغاء وإزالته بالنسبة للمستقبل لتعذر تدارك الآثار إن إستمر القرار في التنفيذ وذلك من خلال إستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة).

I.ب. المطلب الثاني

وسائل إلغاء القرار الإداري الالكتروني

تستخدم الادارة في إلغاء أعمالها الإدارية المنفردة، التقليدية منها والالكترونية، وفق وسيلتين من وسائل تكمن الأولى في الإلغاء الصريح للقرار الإداري بإصدار قرار جديد يلغي بصريح العبارة آثار القرار القديم، والإلغاء الضمني من خلال تنظيم موضوع القرار القديم بقرار جديد يتعارض معه في ذات الموضوع، نتناول الوسيلتين في نطاق القرارات الالكترونية وفق التالي:

I.ب.١. الفرع الأول

الإلغاء الصريح للقرار الالكتروني

تعد وسيلة من وسائل الإدارية التي تستخدم لإلغاء القرار الإداري الالكتروني، وهي الوسيلة التي تتحقق بقيام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية التابعة لها مصدرة القرار بإصدار قرار آخر يلغي معه القرار القديم بصريح العبارة، فكل ما يتطلب الأمر هو أن تفصح الادارة عن نيتها الصريحة في إلغاء القرار القديم والعمل بالقرار الجديد إعتباراً من تاريخ نشرها الكترونياً دون أن يكون لها أي آثر على الماضي[١].

إذن الإلغاء الصريح تقوم من خلاله الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الالكتروني بإصدار قرار إداري الكتروني جديد يفصح عن نسخ القرار الالكتروني القديم بالنص صراحة وبدون أي غموض أو إلتباس على إلغاء القرار القديم ويضع حداً لمفعوله كلياً أو جزئياً وينهي بقوتها القانونية دون أن يصدر قراراً يحل محله أو بديلا عنه[٢]. عليه فإذا ما أأصدرت الادارة قراراً إدارياً الكترونياً ومن ثم أرادت ان تنهي آثار القرار بعمل من جانبها فعليها ان تصدر قراراً آخر بإلغاء القرار القديم صراحة، فعلى سبيل المثال إذا أأصدرت الادارة قرار الكتروني فردي بتعيين أحد الأشخاص في وظيفة عامة وأرادت فيما بعد إنهاء القرار فإنها لا تستطيع أن تفعل ذلك

(١) د. حسني درويش عبدالحميد، *نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء*، (دار الفكر العربي، دون مكان النشر، دون سنة النشر)، ص٥٦٥-٥٦٦.

(٢) ميثاق قحطان حامد الدليمي، "سلطة الادارة في إنهاء القرار الإداري – دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والعراقي"، (رسالة ماجستير، تقدمت بها إلى كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥)، ص١٥١.

وفق ما تريد وأنما عليها أن تصدر قراراً آخر بأنهاء قرار التعين يعتبر عملاً مضاداً من جانبها ضد عملها القديم(١).

كما ذهبت إليه الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي بصفتها التمييزية في أحد قراراتها نحو القول "اقام المدعي (المميز) الدعوى أمام مجلس الانضباط العام يدعي فيها ان الأمانة العامة لمجس الوزراء أصدرت الكتاب المرقم...المتضمن إلغاء درجته كمدير عام وإحالته على التقاعد حسب الدرجة التي يستحقها...وحيث ان هذا الكتاب لا يمكن عده قراراً إدارياً...كما ان دعوى الإلغاء لا تقع إلا على قرار إداري نهائي وهو ما لا يتوافر في كتاب الأمانة العامة المذكورة آنفاً ويعد هذا الكتاب من قبيل الرأي والمشورة، كما فات على المجلس ان المميز (المدعي) قد عين بوظيفة المستشار القانوني العام وبدرجة مدير عام بالأمر الديواني المرقم (٦٨) في ٢٠٠٧/٩/٦ ولم يربط في إضبارة الدعوى ما يشير إلى إعفائه من هذه الوظيفة بأمر ديواني..."(٢)، يظهر من هذا القرار مخالفة الادارة لقواعد الإلغاء الصريح الذي يتطلب صدور قرار صريح بإلغاء القرار القديم، بغض النظر فيما إذا كان القرار الكترونياً أو تقليدياً.

I.ب.٢. الفرع الثاني

الإلغاء الضمني للقرار الالكتروني

يقصد بالإلغاء الضمني، الوسيلة الثانية من وسائل إلغاء القرار الإداري الالكتروني، بقيام الجهة الإدارية بإصدار قرار جديد ليحل محل القرار القديم دون أن ينص صراحة على ذلك، وذلك عندما ينظم القرار الجديد موضوع القرار القديم بكل ما يتعلق فيها إلى حد يخلق تعارض بينه وبين القرار الجديد فيوحي ضمناً بإلغاء القديم والسير على الجديد، على أن يتم إصدار القرار الجديد بنفس الأداة القانونية أو بأداة أعلى لا العكس(٣). والإلغاء الضمني وفق هذا المفهوم يتلاقى مع الإلغاء الصريح في الغاية المتمثلة بشل آثار القرار الإداري الالكتروني بالقياس للمستقبل، وان كان الفقيه (فالين) يذهب إلى القول بأن الإلغاء الضمني للقرار الإداري الالكتروني لا يرتب نفس الآثار التي ترتبها الإلغاء الصريح ولا يملك نفس

(١) د. سليمان محمد الطماوي، *النظرية العامة للقرارات الإدارية – دراسة مقارنة*، (القاهرة: دار الفكر العربي للطبع والنشر، ١٩٥٧)، ص٤٩٣.

(٢) قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي بصفتها التمييزية ذي العدد ١٩٢/انضباط/تمييز/٢٠١١ في ٢٠١١/٦/٩، مشار اليه من قبل: محسن حسن الجابري، *مبادئ وقرارات تمييزية إدارية مختارة ٢٠٠٦-٢٠١٩*، ج٢، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠٢٠)، ص٣٤٩-٣٥١.

(٣) د. حسني درويش عبدالحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مصدر سابق، ص٥٦٦.

الطبيعة القانونية وفقاً للظاهر وذلك لأن "اللائحة العامة لا تلغي اللائحة الخاصة بطريقة ضمنية"[١].

والإلغاء الضمني وفق المفهوم أعلاه يشترط فيه أن يكون القرار الجديد متناقضاً مع القرار القديم بحيث يتعذر معه رفع التناقض بينهما لتنفيذ القرارين وإلا فإن أمكن التوافق بين القرارين فلا محل لإلغاء القرار القديم ضمنياً، فضلاً عن ضرورة إصدار القرار الجديد من الجهة التي أصدرت القرار القديم أو السلطة الرئاسية الأعلى منها، وبما ان الإلغاء الضمني لا يفترض إفتراضاً فلا بد وأن يكون القرار الجديد قد رمى فعلاً إلى وضع حد لمفعول القرار القديم ولا يكون كذلك إلا بوجود تعارض حقيقي بينهما، لذا يحصر الفقه شروط الإلغاء الضمني في نقطتين[٢]:

١. تعارض القرار الجديد مع القرار القديم.

٢. تنظيم القرار الجديد لموضوع القرار القديم تنظيماً كلياً من جديد.

كما ذهبت إليه الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي بصفتها التمييزية في أحد قراراتها[٣] على أنه "أقامت المدعية (المميزة) الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين تدعي فيها ان المميز عليه (المدعى عليه) أصدر الأمر الإداري...يقضي بإقصائها من الوظيفة لتقديمها وثيقة دراسية مزورة عند التعيين...ان وكيل المدعية يطعن بالأمر الإداري...المتضمن إقصاؤها من الوظيفة لثبوت تقديمها وثيقة دراسية مزورة...عن التعيين...وحيث ان الاقصاء هو الإجراء الإداري الذي يرتب على فقدان المتقدم للتعين لأحد شروط التعيين لأول مرة حسب مقتضى المادة (الثانية والستين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ التي تنص على أنه (إذا ثبت بأن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (السابعة) و(الثامنة) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها أو قسم منها في الموظف عند تعيينه لأول مرة يجب إقصاؤها بأمر من سلطة التعيين)..."، والقرار الصادر بالإقصاء هنا يعتبر إلغاء ضمنياً لقرار التعيين الذي أوجب القانون على الادارة إلغائها بهذه الكيفية سواء كان قراراً تقليدياً أو الكترونياً.

(١) د. حسني درويش عبدالحميد، *نهاية القرار الإداري، الكتاب الرابع*، ط١، (الكويت: معهد كويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠٢٠)، ص٢٩٣-٢٩٤.

(٢) ميثاق قحطان حامد الدليمي، مصدر سابق، ص١٥٢-١٥٣.

(٣) قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي بصفتها التمييزية رقم ٤٠/انضباط/تمييز/٢٠١٤ في ٢٠١٥/٢/١٩، مشار إليه من قبل: محسن حسن الجابري، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٥-٣٨٦.

I.ج. المطلب الثالث

تمييز إلغاء القرار الإداري الالكتروني عما يشتبه معه

إذا كان الإلغاء أداة بيد الادارة تنهي به آثار قرارها الالكتروني بعيداً عن القضاء فإن هناك وسائل آخرى يمكن للإدارة إستخدامها لنفس الهدف متى ما خالفت الأوضاع القانونية فيها، فيختلط مع وسيلة الإلغاء في إنهاء القرارات الإدارية ويصعب معه أحيانا التمييز بينهما، نتناول بعض هذه المفاهيم والوسائل في نطاق القرارات الإدارية الالكترونية وفق التالي:

I.ج.١. الفرع الأول

تمييز إلغاء القرار الالكتروني عن السحب

من الوسائل الإدارية التي تستعملها الادارة لإنهاء قراراتها الإدارية الالكترونية جنباً إلى جنب الإلغاء تكمن في سحب القرارات الإدارية، وهو يعني "وسيلة قانونية تمارسها السلطة الإدارية لإزالة القرار من الأساس وكل ما يترتب عليه من آثار، متى كان ذلك ممكناً شرعاً ويحقق هدفاً أسمى"[(١)]، وسحب القرار الإداري وفق هذا المفهوم يتشابه مع وسيلة الإلغاء فيما يلي:

١. يرد الإلغاء والسحب على التصرفات الإدارية الصادرة بالإرادة المنفردة.

٢. تلجا الإدارة إلى الإلغاء والسحب من أجل تصحيح وضع خالفت فيه الادارة ما نظمه القانون.

إلا أنه مع ذلك يختلف إلغاء القرار الإداري الالكتروني عن سحب القرار الإداري الالكتروني فيما يلي:

١. ان نطاق الأسباب التي تستند عليها الادارة في إلغاء قراراتها الإدارية الالكترونية أوسع من نطاق أسباب سحب الادارة لقراراتها الالكترونية إذ إنها تملك سلطة إلغاء قراراتها بناءً على المصلحة العامة أو بسبب تغيير الظروف أو من أجل حسن سير المرفق العام، في حين يحصر نطاق السحب في مقتضيات المصلحة العامة وإعتبارات الملائمة[(٢)].

٢. يلزم الادارة في إلغاء قراراتها الإدارية الالكترونية بمراعات مبدأ عدم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة ومبدأ عدم الرجعية، في حين يلزم

(١) د. رحيم سليمان الكبيسي، *حرية الإدارة في سحب قراراتها – دراسة مقارنة في النظم الفرنسية والمصرية والعراقية*، ٢٠٠٠، ص٣٤.

(٢) د. يوسف شباط، "نظرية سحب القرارات الإدارية في ضوء الفقه والقضاء – دراسة تحليلية ومقارنة"، *بحث منشور في مجلة علوم القانونية والاقتصادية*، ج١، العدد١، (٢٠١٧): ص٤٨٩.

الادارة في سحب قراراتها الإدارية بمبدأ عدم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة فقط[١].

٣. الأصل أن لا تتقيد سلطة الادارة في إلغاء قراراتها الإدارية بمدة معينة والتي بمرورها يسقط حق الادارة في إلغاء القرار، في حين تتقيد سلطة الادارة في سحب قراراتها بالمدد المقررة للطعن فيسقط حقها في السحب بمرور المدة[٢].

٤. يترتب على إلغاء القرار الإداري إزالة آثار القرار بالنسبة للمستقبل مع بقاء آثاره في الماضي، في حين يؤدي سحب القرار الإداري إلى تجرد القرار من قوته القانونية بآثر رجعي بالنسبة للماضي والمستقبل[٣].

I.ج.٢. الفرع الثاني

تمييز إلغاء القرار الالكتروني عن المحو

يعتبر المحو نظام من أنظمة الادارة التي تناولها المشرع وجعل من قبيل الطرق غير العادية لإنهاء القرارات الإدارية، الالكترونية منها والتقليدية، بهدف وضع حد للآثار التي ترتبها، حيث يقصد بها "رفع آثر العقوبة الانضباطية لتصحيح الخطأ الذي صدر من الموظف أو إلغاء العقوبة بالكامل وإعتبارها كأنها لم تكن الأمر الذي يعيد للموظف إعتباره ومكانته الوظيفية التي تؤهله للترشح من جديد قانوناً دون تأخير"[٤]، ومحو القرار الإداري على وفق هذا المفهوم يتشابه مع إلغاء القرار الإداري فيما يلي:

١. يردان على التصرفات القانونية الصادرة من الادارة بالإرادة المنفردة.

٢. يعدان من الطرق غير العادية لإنهاء القرار الإداري الالكتروني.

٣. تراعي الادارة المدد المحددة لإلغاء القرار الإداري ومحوه.

٤. يؤدي إلى إزالة الآثار بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي.

إلا أنه مع ذلك فإنه يختلف إلغاء القرار الإداري عن محو القرار الإداري في المفهوم أعلاه فيما يلي:

---

(١) د. احمد برجس غرو الحديثي، *حرية الإدارة بالرجوع في قراراتها – دراسة مقارنة*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩)، ص٣٧.

(٢) إبراهيم المنجي، *إلغاء القرار الإداري – دراسة عملية أمام محاكم مجلس الدولة*، ط١، (الإسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠٤)، ص٧٢.

(٣) بشار حمد انجاد الجميلي، *سحب القرارات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العامة في العراق – دراسة مقارنة*، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٩)، ص٥٨.

(٤) صائب محمد ناظم الموسوي، "رد الإعتبار في إلغاء العقوبة الانضباطية في العراق – دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق*، السنة٨، العدد١، (٢٠١٦): ص٢٦٩-٢٧٠.

١. سلطة إلغاء القرار الإداري الالكتروني ممنوحة للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية وفق الهرم، في حين يحصر القانون سلطة محو القرار الإداري الالكتروني للوزير أو أية سلطة آخرى يحدده المشرع متى ما توافرت شروط المحو[١].

٢. يرد الإلغاء على القرارات الإدارية في جميع أنواعها، في حين يحصر وسيلة المحو في القرارات الإدارية الانضباطية التي يشملها المحو متى ما توافر الشروط المطلوبة لذلك[٢].

٣. المدة في إلغاء القرار الإداري الالكتروني مدة مسقطة بحيث تلزم الادارة مراعاتها وإلا سقط حقها في إلغاء القرار، في حين المدة في محو القرار الإداري الالكتروني مدة مكسبة إذ إنه بمرورها تحقق شرط المحو[٣].

٤. الهدف من إلغاء القرار الإداري يتعلق بوجود عيب في القرار الإداري الالكتروني أو مخالفته لمبدأ من المبادئ المقررة أو لإعتبارات العدالة أو تغيير الظروف، في حين يكون الهدف من المحو رد الإعتبار التأديبي للموظف الذي أصدر القرار بحقه[٤].

II. المبحث الثاني

أحكام إلغاء القرارات الإدارية الالكترونية وآثارها

إذا كان إلغاء القرار الإداري الالكتروني ضمن مظاهر السلطة التقديرية للإدارة لإنهاء آثار قراراها بالنسبة للمستقبل وإنهاء العمل به صراحةً أو ضمناً، فلابد وأن تخضع هذه السلطة لنظام قانوني ضامن لإمتياز الادارة في إستعمال الوسيلة وحقوق الأفراد من التعسف والإنحراف فيها، وبالتحديد في القرارات الإدارية الالكترونية التي تكون الادارة خلف الستار الواقعي وتتعامل مع الأفراد عن بعد عن طريق التقنيات الالكترونية المستعملة في ذلك، فلابد وأن نبحث عن أحكام هذه السلطة والآثار الذي ترتبه عند إتمامه.

---

(١) د. رمضان ناصر طه، *محو العقوبات التأديبية المفروضة على الموظف العام – دراسة مقارنة*، (مصر-الأمارات: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٥)، ص١٠٩-١١٠.

(٢) صادق محمد على وقاسم كريم عباس، "القصور التشريعي في تنظيم المشرع العراقي لإنهاء العقوبة الانضباطية بالإلغاء، دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، المجلد ٢٧، العدد٣، (٢٠١٩): ص٤٠ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. رمضان ناصر طه، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٤) رفقة عبدالناصر نعمة زيدان، "حدود سلطة الادارة في فرض وإلغاء العقوبة الانضباطية"، (رسالة ماجستير، تقدمت بها إلى كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك. ٢٠٢٤)، ص١٢٨-١٣٠.

على ضوء ما تقدم سنحاول ان نسلط الضوء على أحكام إلغاء القرار الإداري الالكتروني ونبحث عن أهم الآثار القانونية التي ترتب على إلغائها فيما إذا كان متشابهة مع القرارات الإدارية التقليدية أو أن هناك إختلاف وذلك بتقسيم المبحث وفق التالي:

II.أ. المطلب الأول

شروط إلغاء القرار الإداري الالكتروني

إقدام الادارة نحو إنهاء قراراتها الإدارية، الالكترونية منها والتقليدية، يحتاج إلى توافر بعض الشروط اللازمة التي يفترض على الادارة مراعاتها لإمكانية إضفاء الشرعية لقرارها الصادر بالإلغاء، متمثلة بوجود قرار إداري معيب ملغي ضمن المدة المقررة، نتناول الشروط الثلاث في نطاق القرارات الإدارية الالكترونية من خلال تقسيم المطلب على وفق التالي:

II.أ.١. الفرع الأول

وجود قرار إداري الكتروني

إن من بين شروط إلغاء القرار الإداري ان نكون أمام قرار إداري الكتروني، بمعنى آخر فلابد وأن يكون القرار محل الإلغاء قراراً إدارياً الكترونياً، ويكون القرار الإداري الالكتروني إذا إستعمل الادارة في إصدارها وسائل وتقنيات الكترونية، لذلك يعرف القرار الإداري الالكتروني بأنه "ما هو إلا إفصاح عن إرادة منفردة ملزمة، تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل الكترونية، وترتب آثاراً قانونية"[١].

إذن يجب ان نكون أمام قرار إداري الكتروني بكل ما في معنى يحتوي على مقومات وعناصر القرار الإداري من حيث صدوره بإرادة الادارة المنفردة بقصد إحداث آثر قانوني معين على أن تتم عملية إصدارها عبر وسائل الكترونية تملكها الادارة من برامج وتقنيات معلوماتية حديثة كالحاسب الآلي أو شبكات الأنترنت أو البريد الالكتروني، وهذا ما يميز القرار الالكتروني عن القرار التقليدي الذي يختلف فيها طريقة تعبير الادارة عن إرادتها المنفردة والذي يكون في العادة على شكل محرر مكتوب وفق الشكلية المطلوبة[٢].

(١) د. حمدي سليمان القبيلات، *قانون الادارة العامة الالكترونية*، ط١، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٤)، ص٩٦.

(٢) د. ماجد ملفي زايد الديحاني، "الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الالكترونية"، *بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون – جامعة الازهر*، العدد٤١، (٢٠٢٣): ص١٠٢٧.

وتلجأ الادارة في العادة إلى اسلوب القرارات الإدارية الالكترونية عندما تبني الدولة الادارة العامة الالكترونية والحكومة الالكترونية من أجل تسهيل وتحسين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها المرافق والمؤسسات الحكومية داخل المجتمع لحسن سير النشاط الإداري وتحقيق زيادة الفعالية والكفاءة في إصدارها، والتأقلم مع التقنيات التكنلوجية المعاصرة وإمتلاك مثل هذه التقنيات وتطويرها في نطاق المرافق العامة للإندماج في الاقتصاد الدولي والعالمي من خلال مؤسسات ذكية وبرامج وشبكات تقنية مترابطة(١).

II.أ.٢. الفرع الثاني

وجود عيب في القرار الإداري الالكتروني

لا يكفي لإنهاء القرار الإداري محل الإلغاء أن يكون القرار الكترونياً وإستعملت الادارة في إصدارها وسائل وطرق الكترونية، بل لابد وأن يكون القرار الإداري الالكتروني معيباً بأحد العيوب التي نص عليه القانون وأقره القضاء في مبادئها وإلا فلا يمكن في الأصل إلغاء القرارات الإدارية السليمة لأنها صدرت وفقاً للقانون ولا يوجد ما يدعوا لإلغائه بغض النظر فيما إذا كان قراراً تقليدياً أو الكترونياً، وهو في العادة يصيب ركناً من أركان القرار الإداري(٢).

وقد نص المشرع العراقي بوجه خاص على الأسباب التي تجعل من القرار الإداري معيباً وقابلاً للإلغاء من خلال المادة (خامساً) من قانون مجلس الدولة المعدل رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ الذي يمكن إستخلاصها في العيوب أو الأسباب التالية:

١. **عيب الإختصاص:** الإختصاص ركن من أركان القرار الإداري وهي الصلاحية القانونية الممنوحة من قبل المشرع للجهة الإدارية مصدرة القرار الالكتروني لمباشرة عمل من الأعمال القانونية ويعتبر من النظام العام، الأمر الذي يجيز معه إلغاء القرار الإداري الذي يشوبه عيب في هذا الركن في أي عنصر من عناصرها الشخصية بصدور قرار من غير الذي يشغل المركز المعين لإصدار القرار، أو المادية بالخروج من نطاق المجال المحدد لممارسة العمل الإداري، أو المكانية بالخروج من الرقعة الجغرافية المعينة للعمل الإداري، أو الزمانية بتجاوز المدة المحددة لمباشرة العمل(٣).

(١) برمضان حميد ود. نصر عبدالوهاب الزرو، مصدر سابق، ص٩٠-٩١.
(٢) د. محمد بكر حسين، *الوجيز في القانون الإداري*، (طنطا: مكتبة الاندلس، ٢٠٠٥)، ص٥٤٤-٥٤٩.
(٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، *مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنة*، (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٩)، ص١٦١ -١٧١.

وفي نطاق القرار الإداري الالكتروني يتوجب على الادارة ان تقوم هي بممارسة كافة الإجراءات البرمجية المؤدية لإصدار القرار ونشرها من خلال الوسائل التي تملكها بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصلي، وبالتالي فإذا ما أصدرت الادارة قرارها الالكتروني عبر برامج وتقنيات جهة إدارية آخرى غير التي تملكها فإنها بذلك تخالف ركن الإختصاص ويكون قرارها الصادر معيباً[١].

٢. **عيب الشكل:** الشكل أو الإجراء ركن ثاني من أركان القرار الإداري القائم على مخالفة الادارة للشكلية المعينة في القرار الإداري أو في الإجراءات المقررة لإصدار القرار، وبالتالي يصبح قرارها معيباً بعيب الشكل أو الإجراء، وفي نطاق القرارات الإدارية الالكترونية فإذا ما خالفت الادارة الشكلية المطلوبة في القرار أو أنها لم تتبع الإجراءات المقررة لإصدار القرار الالكتروني كان قرارها معيباً كمخالفتها التوقيع الالكتروني الذي يعتبر شكلاً رئيسياً في القرار الالكتروني[٢]. وفي هذا الإطار، صدر أمر وزاري إستناداً إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد ش. ز. ل/١٠/١/٥/٤٦٧٥٣ المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢١، الفقرة (٢) منه، والمتضمن حذف الدرجة والعنوان الوظيفي والتخصيص المالي في حال عدم المباشرة بالعمل خلال عشرة أيام عمل. كما إستند الأمر إلى أحكام المادة السادسة عشرة/أولًا من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وبالإلحاق بالأوامر الوزارية السابقة المتعلقة بتعيين المشمولين بالقانونين رقم (٥٩) و(٦٧) لسنة ٢٠١٧. وبناءً عليه، تقرر إلغاء تعيين الأسماء الواردة في القائمة المرفقة، والتي تبدأ بالتسلسل (١) "أبو الفضل بلال سعدون شبيب" وتنتهي بالتسلسل (٣٧٣) "نه هوه ن خالد أحمد فقي عبد الله"، وذلك لعدم استكمالهم إجراءات التعيين خلال المدة المحددة بموجب النصوص القانونية المشار إليها أعلاه[٣].

٣. **عيب المحل:** عيب آخر من العيوب التي تصيب ركن من أركان القرار الإداري وهو العيب الذي يصيب المجال الذي ينظمه القرار الإداري وهو الأثر المترتب على القرار، الذي يشترط فيه أن يكون ممكناً وجائزاً ومشروعاً، وبالتالي فإذا ما خالفت الادارة المحل المعين لها قانوناً في

(١) ماهر مشعل منيف الفيصل، "القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث من اساليب النشاط الإداري"، (رسالة ماجستير، تقدمت بها إلى كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠)، ص٢١-٢٢.

(٢) إبراهيم جبار منصور، "الية تنفيذ القرار الإداري الالكتروني"، *بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان*، المجلد١٧، العدد٣٤، (٢٠٢١): ص٦١٦-٦١٧.

(٣) الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، "أمر وزاري بإلغاء تعيين لعدم استكمال إجراءات المباشرة الأصولية"، ٢٣ آذار ٢٠٢٥، تاريخ الزيارة في ١٩ أيار ٢٠٢٥ على الموقع الالكتروني: https://mohesr.gov.iq/ar/post/.

إصدارها القرار فإنها بذلك تخالف ركن المحل ويكون قراراها معيباً[١]، ويشتبه القرار الإداري الالكتروني القرار الإداري التقليدي في هذا العيب.

٤. عيب الغاية: يقصد بعيب الغاية العيب الذي يشوب الهدف المقرر من إصدار القرار الإداري المتمثل في تحقيق المصلحة العامة في المجال الذي صدر فيه القرار، وذلك بمخالفة الادارة الغاية المرجوة من القرار وفق قاعدة تخصيص الأهداف أو إستهدافه غير المصلحة العامة أو مخالفته للإجراءات المحددة لتحقيق الغاية، فيكون القرار مشوباً بعيب إساءة إستعمال السلطة والإنحراف بالإجراءات فيوجب الغائه[٢]، ويشتبه القرار الإداري الالكتروني القرار الإداري التقليدي في هذا العيب.

٥. عيب السبب: عيب آخر من العيوب التي تصيب ركن القرار الإداري وهي الحالة التي تصدر فيها الادارة قرارها دون أي سبب قائم وموجود أو إصدارها القرار لغير السبب المحدد قانوناً وان كانت الادارة لا تلزم بذكره في نص قرارها الإداري، وبالتالي يكون قرارها معيباً بعيب السبب[٣]، ويشتبه القرار الإداري الالكتروني القرار الإداري التقليدي في هذا العيب.

II.أ.٣. الفرع الثالث

مراعاة المدد المقررة للإلغاء

إذا كانت الادارة تملك سلطة تقديرية في إنهاء قراراتها الإدارية المعيبة في أحد أركانها الخمسة فإن سلطتها هذه مقيدة بفترة زمنية محددة، إذ لا يمكن للإدارة إنهاء قراراتها الإدارية في أي وقت تشاء، بل يجب عليها إحترام الحقوق القانونية المكتسبة بالتقييد بالمدة المقررة وإلا فإن فوات هذه المدة تحصن القرار من الإلغاء ويمنعها من المساس بها[٤]، وسلطة الادارة في إلغاء قراراتها الإدارية تختلف من قرار إلى آخر، ففي القرارات الإدارية التنظيمية تملك الادارة سلطة إلغائها في أي وقت تشاء دون التقيد بأي ميعاد معين لأنها تنشأ مراكز قانونية عامة ذات القواعد العامة المجردة[٥].

أما في القرارات الإدارية المنفردة التي ترتب حقوقاً للأفراد فإنه في الأصل لا تملك الادارة سلطة إلغائها متى ما صدرت سليمة مستوفية لشرائطها القانونية إحتراماً للحقوق المكتسبة، إلا أنه إستثناءً يجوز لها إلغاء قراراتها المشروعة التي لا تشوبها أي عيب إلا أنها تتقيد بالمدد المقررة

(١) برمضان حميد ونصر عبدالوهاب الزرو، مصدر سابق، ص ١٠٧-١٠٨.
(٢) د. مازن ليلو راضي، *القانون الإداري*، (الدنمارك: الاكاديمية العربية، ٢٠٠٨)، ص١٦٨-١٧١.
(٣) أزهر عبد الحسين عبدالله،"تحصن القرار الإداري ضد الإلغاء – دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، تقدمت بها إلى كلية القانون – جامعة المستنصرية، ٢٠١٤)، ص٢١.
(٤) برمضان حميد ود. نصر عبدالوهاب الزرو، مصدر سابق، ص١١١-١١٢.
(٥) د. حمدي ابو النور السيد عويس، *مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري*، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١١)، ص١٦.

للطعن القضائي الذي بإنقضائه يسقط حقها في إلغاء القرارات الإدارية الفردية السليمة وتحصن القرار من الإلغاء، فضلاً عن جوازية إلغاء القرارات المنفردة المعيبة المترتبة لحقوق الأفراد وذلك أيضاً خلال المدة المقررة إحتراماً للحقوق المكتسبة التي يعتبرها الفقه مثل مبدأ المشروعية للقرار[١]، بينما في القرارات الإدارية المنفردة التي لا ترتب أي حقوق مكتسبة للأفراد كالقرارات الوقتية والولائية والسلبية وغير التنفيذية فإنه يمكن لها إلغائها في أي وقت تشاء دون التقييد بالفترات الزمنية المحددة لعدم وجود أي أساس قانوني يمثل مبدأ المشروعية فيها[٢].

وفي نطاق القرارات الإدارية الالكترونية فإنه تتقيد سلطة الادارة بهذا الشرط كما تتقيد به في القرارات الإدارية التقليدية لأن العبرة بنوع القرار وآثاره وليس بطريقة إصداره لذلك يجب عليها مراعاة المدة في القرارات الإدارية المنفردة المرتبة للحقوق المكتسبة دون القرارات التنظيمية والفردية غير المترتبة للحقوق المكتسبة.

II.ب. المطلب الثاني

قيود سلطة الادارة في إلغاء القرار الإداري الالكتروني

تمسك الادارة بمظاهر السلطة العامة لإنهاء أعمالها الإدارية وإيقاف آثارها في المستقبل بالرغم من ترتيبها في الماضي وبقائها فيها دون الإزالة تخضع لعملية توازن قائمة على إعتبارات المصلحة العامة التي من أجلها أقرت للإدارة بهذه السلطة ومصالح الأفراد التي كلف القانون حمايتها، تنشأ في مجموعها بعض القيود القانونية التي تضمن ما للإدارة وما عليها في هذا النظام، نتناول هذه القيود من خلال تقسيم المطلب على وفق التالي:

II.ب.١. الفرع الأول

إزالة الأوضاع المخالفة للقانون

عندما تقوم الادارة بإلغاء قراراتها الإدارية الالكترونية المعيبة أو غير الملائمة أو التي تعارض المصلحة العامة أو تضر بالحقوق المكتسبة، فإنه يتوجب عليها مراعاة الغاية الذي شرعت وسيلة الإلغاء من أجلها متمثلة في إزالة الأوضاع المخالفة للقانون، لأن الادارة لا تلجأ إلى إلغاء تصرفها القانوني السليم أو غير السليم إلا إذا خالفت القرار وضعاً قانونياً في عنصر من عناصرها في أي صورة كانت، فتسعى نحو إزالة هذه

(١) د. سليمان محمد الطماوي، *النظرية العامة للقرارات الإدارية*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٦)، ص٦٠٤.

(٢) د. مازن ليلو راضي، *القانون الإداري*، ط٣، دون ناشر، دون مكان النشر، دون سنة النشر، ص٣٠٨-٣٠٩.

المخالفة بقدر الإمكان لإمكانية تطابق عملها مع مقتضيات القانون الساري وتمكن من تحقيق غاية القرار الذي من أجلها صدرت[١].

فالإلغاء وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الإدارية من أجل أن تصحح مسارها الخاطئ أو تعدلها وتوقف الآثار التي ترتبها عملها المنفرد وتعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الإصدار متى ما إرتأت اللجوء إلى هذه الوسيلة للإبقاء على آثار العمل في الماضي لأي سبب كان دون إزالته بوسيلة آخرى من امثال السحب الذي يزيل الآثار في الماضي والمستقبل، كأن يكون في إزالة آثار القرار في الماضي أضراراً كبيرة تلحق بالصالح العام أو بالحقوق المكتسبة فتضطر إلى إستعمال هذه الوسيلة تجنباً من تحقيق آثار يتعذر تداركها[٢].

عندما تقوم الادارة بإلغاء قراراتها الإدارية الالكترونية فإنها تلزم بمراعاة الغاية التي شرع الإلغاء من أجلها كما يلزم بها في القرارات التقليدية، إلا أنها مع ذلك تلزم بمراعاة الأوضاع الالكترونية التي تقتضيها طريقة إصدار وإلغاء القرار الالكتروني لتكملة إلغاء الوضع المخالف أو تعديله، فعلى سبيل المثال إذا صدر قرار من غير ذي إختصاص شخصي بإستخدام النظام الالكتروني لغير الجهة المختصة فإنه في إلغاء القرار يتوجب على الادارة الدخول في نظامها الالكتروني وتزويده بإسم المستخدم وكلمة السر ويلغي القرار الصادر، فلا يجوز لها إستعمال ذات النظام الالكتروني الذي صدر به القرار محل الإلغاء لأن ذلك سيجعل قراره الصادر بالإلغاء أيضاً صادراً من غير ذي إختصاص، أو أنه في حال إبلاغ الشخص بالقرار الصادر بحقه – محل الإلغاء – عن طريق التبليغ الالكتروني بإرسال القرار له عن طريق البريد الالكتروني تفترض على الادارة أن تبلغ الشخص بقرار الإلغاء بذات الوسيلة الذي تبلغ به وهكذا[٣].

II.ب.٢. الفرع الثاني

وجوب إستقرار الأوضاع والمراكز القانونية

إن تقييد الادارة بغاية الوسيلة وحدها لا تكفي للحفاظ على التوازن النسبي بين إمتيازات الادارة وحقوق الأفراد تجاهها، لأن الادارة وفق هذه الغاية تحقق ما يفيد الصالح العام دون مصالح الأفراد، لذلك فإنها تتقيد أيضاً بضرورة استهدافها إستقرار الأوضاع والمراكز القانونية التي أنشئها القرار محل الإلغاء، لأنه وكما سبق ذكره، لا تلجأ الادارة إلى وسيلة الإلغاء

(١) د. علي محمد بدير ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، *مبادئ واحكام القانون الإداري*، (القاهرة – بغداد: العاتك لصناعة الكتاب – المكتبة القانونية، ٢٠١١)، ص٤٦٤-٤٦٦.
(٢) د. حسني درويش عبدالحميد، نهاية القرار الإداري، مصدر سابق، ص٢٥٩.
(٣) د. اشرف محمد خليل حمادة، "القرار الإداري الالكتروني"، *بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي*، المجلد٢٥، العدد٩٩، (٢٠١٦): ص٦٧-٨١.

إلا عندما تهدف البقاء على الآثار المترتبة في الماضي لأسباب معينة، لذا يتوجب على الادارة ان تجعل المراكز القانونية المكتسبة نصب عينيها كسبب معين للالتجاء إلى هذه الوسيلة[١].

وجوب قيد الأوضاع القانونية والمراكز المكتسبة على سلطة الادارة في إلغاء قراراتها الإدارية يضمن عدم تعسفها في إستعمال السلطة والإنحراف عليها، لأنه تساعد في التوافق بين موجبات حسن سير المرفق العام التي تتطلبها المصلحة العامة مع متطلبات المحافظة على حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الشخصية، كما وان تحديد الأهداف والغايات للتصرفات الإدارية تعتبر في نفس الوقت حدود للسلطات الممنوحة لها عليها ولا يمكن معرفة إنحراف الادارة في إستعمال هذه السلطة إلا إذا خالفت الغاية التي تحد من نطاق سلطاتها عليها[٢].

وفي سياق القرار الإداري الالكتروني ينبغي على الادارة العمل على إيجاد حلول للمشاكل التي تنجم عن بعض الإجراءات المتبوعة في إصدار القرار الإداري، والذي يكون بدوره مؤثراً على المراكز القانونية، كمشكلة التبليغ والنشر الالكتروني التي تستعملها الادارة لتبليغ الشخص بمضمون قرارها، فإنه من الممكن أن ترسل الادارة قرار الإلغاء الكترونياً إلى الشخص وتستقبل منه إلا أنها غير قابلة للإستخراج أو أنها قابلة للإستخراج إلا أنها غير مفهومه أو عدم وصول الرسالة إلى غير ذلك، بحيث لا يكون للشخص المعني أي علم يقين بمضمون قرار الإلغاء وبالتالي فإذا ما رتب القرار أثناء هذه العملية حقاً مكتسباً للفرد فإنه سيدفع بالادارة إلى إلغاء قرارها مرة آخرى لأن نفاذها يتوقف على علم الشخص المعني كقاعدة عامة وإن لم يتم فإنه بذلك تخالف الادارة الأوضاع القانونية مرة آخرى بدل إزالتها[٣].

II.ب.٣. الفرع الثالث

التقييد بمبدأ المشروعية

إن من بين القيود الآخرى التي تفرض على سلطة الجهة الإدارية في إلغاء قراراتها الالكترونية مراعاة مبدأ المشروعية وذلك بإلتزامها بالشروط والإجراءات المطلوبة لإلغاء القرار الإداري الالكتروني وفق الطريقة المرسومة ومقررة قانوناً، وتميزها القرار الإداري الفردي من

(١) دلشاد فتاح فرج، "نظرية الحقوق المكتسبة وتطبيقاتها في القضاء الإداري"، (رسالة ماجستير، تقدمت بها إلى كلية القانون ، جامعة السليمانية، ٢٠١٩)، ص٢٨-٢٩.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، *نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة" – دراسة مقارنة*، ط٣، (مطبعة جامعة عين الشمس، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، ١٩٧٨)، ص١٣ وما بعدها.

(٣) نوفان العقيل العجارمة وناصر عبدالحليم السلامات، "نفاذ القرار الإداري الالكتروني"، *بحث منشور في مجلة الدراسات لعلوم الشرع والقانون*، المجلد٤٠، العدد٢، (٢٠١٣): ص١٠٢٩-١٠٣٠.

القرار الإداري التنظيمي، والقرار السليم من القرار المعيب، والقرار الذي يرتب حقوقاً مكتسبة من القرارات التي لا تولد أي آثر بشأن الأفراد من حيث إلغائها والقيود الواردة على كل نوع من أنواع القرارات المذكورة أعلاه، لأن سلطة الادارة في إلغاء القرارات متفاوتة من قرار إلى آخر(١).

عندما تبدأ الادارة بمراحل صنع القرار عليها أن تراعي ما تلزم به قانوناً وقضاءً خلال هذه العملية للوصول إلى المرحلة الأخيرة من مراحل صنع القرار متمثلة في إصداره، سواء بحق القرار الأول – محل الإلغاء – أو بحق القرار الثاني التي تصدره لإلغاء قراره الأول، وتخضع في ذلك لرقابة القاضي الإداري بغض النظر عن أساس سلطتها فيما إذا كان بناءً على سلطتها التقديرية أو الملائمة أو الحقوق المكتسبة أو غير ذلك من الاسس التي يستند عليها في تصرفها، لذا لابد على الادارة ان تلتزم بمبدأ المشروعية في إستعمال الوسيلة ابتداء واثناء صنع القرار لأن هذا هو الأصل في القانون(٢).

وفي سياق القرارات الإدارية الالكترونية، بغض النظر عن ما تلزم به من الإجراءات والشكليات المطلوبة في القرار التقليدي، فإنه يتوجب على الادارة أن تستخدم الأساليب الالكترونية الحديثة لصنع القرار وإيصاله للمخاطبين وإمكانية تنفيذه في الواقع بإختيار التقنية الأنسب والأفضل بينهما من الذي يحقق غاية المشرع بأسهل وأيسر الطرق دون أي عائق(٣)، فضلاً عن أنشائها المستند الالكتروني النموذجي المكون من مجموع الحقوق الذي يحدد فيه غاية القرار وسببه ومحله وغيره من العناصر وفق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢(٤).

II.ج. المطلب الثالث

آثار إلغاء القرار الإداري الالكتروني

إن من شأن إلغاء القرار الإداري ترتيب آثر قانوني معين مكمل للآثر القانوني الذي رتبه القرار محل الإلغاء عند إصداره، تكمن في إنهاء الآثر الأول وإيقافه في المستقبل وتحصن القرار من الطعن والإلغاء بمرور المدة، نتناول هذين الآثرين في نطاق القرارات الإدارية الالكترونية من

(١) أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، *دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني – دراسة مقارنة*، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨)، ص٧.
(٢) برمضان حميد ونصر عبد الوهاب الزرو، مصدر سابق، ص٥٠.
(٣) خالد صالح علي السلطان، *المعلومات وآثرها في عملية اتخاذ القرارات الإداري في دواوين الوزارات في الجمهورية اليمنية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص٤٢٤ وما بعدها
(٤) د. علاء محي الدين مصطفى ابو احمد، "القرار الإداري الالكتروني، بحث القيت في مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الالكترونية)"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية – كلية الحقوق*، المجلد٢٥، العدد٤٢، (٢٠١٥): ص١١٦-١١٧.

خلال التمييز بين إلغاء القرارات الالكترونية التنظيمية والقرارات الالكترونية الفردية المتعددة الصور وذلك بتقسيم المطلب على وفق التالي:

II.ج.١. الفرع الأول

إلغاء القرارات الإدارية الالكترونية الفردية

تعتبر القرارات الإدارية الفردية أحد أنواع القرارات التي تصدرها الادارة لسير مرافقها العامة وهو القرار الذي يخاطب الأفراد المعينين بالذات سواء كانوا مجموعة محددة أو شخص واحد دون أن يتضمن قواعد عامة مجردة وموضوعية[١]، ويختلف آثر إلغاء القرار الإداري الفردي بإختلاف الصورة التي يصدر بها:

١. القرارات الفردية المنشئة للحقوق الدائمة: هي القرارات التي تصدرها الادارة بإرادتها المنفردة من أجل إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني أو أنشاء حق مكتسب لفرد أو مجموعة أفراد معينين بالذات تكسب صفة الديمومة – أي الحق المكتسب - بمرور المدة القانونية للطعن القضائي على القرار الذي أنشأ دون أن يطعن به الأفراد أو أن يلغيه الادارة، إذ إنه يتحصن بمرور المدة ضد الطعن والإلغاء وتصبح الحقوق التي أنشائها القرار دائمة لا يمكن للإدارة فيما بعد المساس بها، بصرف النظر فيما إذا كان القرار محل الإلغاء قراراً مشروعاً أو غير مشروع، ولا يختلف القرار الإداري الالكتروني الفردي عن القرار الإداري التقليدي الفردي في هذه الصورة[٢].

2. القرارات الفردية المنشئة للحقوق المؤقتة: قرارات إدارية صادرة من الادارة توضع تحت طائفة التصرفات غير المنشئة للحقوق، إلا أنها قرارات إدارية فردية منشئة لحقوق مؤقتة ولها نظام قانوني خاص، كأن يكون القرار معلقاً على شرط فاسخ أو آجل فاسخ، وبالتالي فإذا ما أصدرت الادارة قراراً معلقاً على شرط أو آجل فاسخ فإن القرار يبقي سارياً ويرتب آثاره مؤقتاً طالما لم تحقق الشرط أو الآجل فمتى ما تحققت زالت القرار وزالت معه جميع آثاره بالنسبة للمستقبل، ولا يختلف القرار الإداري الالكتروني عن القرار الإداري التقليدي في هذه الصورة أيضاً[٣].

٣. التصرفات الفردية غير المنشئة للحقوق المكتسبة: هي تلك القرارات التي تكون صحيحة من الناحية القانونية إلا أنها لا تنتج أي آثر في مواجهة

---

(١) د. محمد السناري، *نفاذ القرارات الإدارية – دراسة مقارنة*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص٦٣.

(٢) د. طعيمة الجرف، *القانون الإداري – دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة*، (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠)، ص٤٢٠.

(٣) د. محمد الشافعي ابو راس، *القانون الإداري*، (القاهرة: دار علم الكتب، ١٩٨٤)، ص٣٢٤.

المتعاملين مع الادارة من الأفراد، كحالة إصدار الادارة لقرار إداري منفرد كاشف كالقرارات المؤكدة أو المفسرة أو القرارات التأديبية والسلبية، وبالتالي فإن إلغاء الادارة لهذا النوع من القرارات لا يرتب عليه أي آثر قانوني لعدم شمولها على أي آثر معين ولا تتقيد الادارة في إلغائها بالمدد المقررة قانوناً، ولا يختلف القرار الإداري الالكتروني عن القرار الإداري التقليدي في هذه الصورة[١].

II.ج.٢. الفرع الثاني

إلغاء القرارات الإدارية الالكترونية التنظيمية

إذا كان الأصل إشغال الموظف العام مركز قانوني عام ناشئ عن علاقة تنظيمية بينه وبين الادارة التي تحكمها القوانين واللوائح الخاصة بالشؤون الوظيفية، فإن تعديل هذا المركز أو إلغائها يخضع لمقتضيات الصالح العام وبالتالي فإنه يجوز للإدارة إجراء تغيير أو تعديل فيه في أي وقت تشاء دون أن يكون للموظف حق المطالبة ببقاء اللائحة أو القانون حاكماً لعلاقتهما للمستقبل، ويكون التعديل أو التغيير في اللائحة عن طريق إلغائها[٢].

والقرار الإداري التنظيمي عبارة عن قواعد عامة موضوعية وملزمة يطبق على عدد غير محدد من الأفراد معينين بأوصافهم لا بذواتهم يكون في حقيقتها تشريع فرعي يصدر من الادارة لسير الامور العادية أو لمواجهة الظروف الاستثنائية[٣].

والمتفق عليه قانوناً وقضاءً وفقهاً أن القرارات الإدارية التنظيمية لا تقرر حقوقاً مكتسبة للأفراد، كما وان آثار إلغاء القرارات التنظيمية تنصب على المستقبل، أي أن الآثار القانونية لهذا القرار تزول بالقياس إلى المستقبل، فضلاً عن أنها قد تكون إلغاءً مباشراً متى ما تناول كامل القرار أو غير مباشر إذا نتج عن الإلغاء تعديل القرار لأن كل تعديل للقرار التنظيمي يتضمن إلغاء له سواء كان تعديلاً كلياً أو جزئياً لذا فإنه يلغي معه آثار القرار في مجموعه أو في الجزء المعدل وأن ينشئ آثاراً جديدة تحل محلها[٤].

(١) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ط٣، مصدر سابق، ص٣٠٨.
(٢) ميثاق قحطان حامد الدليمي، مصدر سابق، ص١٦٨.
(٣) د. محمد عبد العال السناري، *مبادئ ونظريات القانون الإداري – دراسة مقارنة*، (القاهرة: دون مطبعة، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥)، ص٣٣٠.
(٤) برمضان حميد ود. نصر عبد الوهاب الزرو، مصدر سابق، ص١٤٥-١٤٦.

وبخصوص القرارات الإدارية الفردية التي إستند في إصدارها على قرار تنظيمي، فإنه وبحسب بعض الفقه لا يؤدي إلغاء القرار الإداري التنظيمي إلى إلغاء القرارات الفردية الصادرة بموجبها لأنها تعتبر مشروعة وبالتالي لا يجوز إلغائها وإزالة آثارها بالنسبة للمستقبل إلا لأسباب قانونية أو مادية وفق الطرق المرسومة لإلغاء القرارات الإدارية[١].

والقرارات الإدارية الالكترونية إذا ما تضمنت قواعد عامة موضوعية وملزمة تخاطب عدد غير محدد من الأفراد ويولد مراكز قانونية عامة مجردة ويتسم بالثبات النسبي ذات صبغة تشريعية فإنه يعتبر قرار إداري الكتروني تنظيمي تكون للإدارة سلطة إلغائها في أي وقت تشاء دون التقيد بالمدة المقررة لإنهاء القرارات الإدارية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، ولا رقابة للمحكمة على سلطة الادارة في إلغائها، ولكن مع ذلك فإنه لا يجوز للإدارة إهدار الحقوق التي إكتسبت بموجبها لأن المساس بها لا يكون إلا عن طريق قانون ينص على الأثر الرجعي، لذلك تكون الادارة ملزمة بإحترام الحقوق المكتسبة وبالطرق المنصوصة دون المساس بها وإلا فإن إلغائها ستمس بهذه الحقوق التي إكتسبها الأفراد بموجب القرار التنظيمي وتكون مخالفة للأوضاع القانونية مرة آخرى[٢].

II.ج.٣. الفرع الثالث

خضوع سلطة الإلغاء للرقابة القضائية

إذا كانت الادارة تملك سلطة إلغاء قراراتها الإدارية الالكترونية متى ما شاءت من أجل إصلاح الوضع القانوني المخالف الذي رتبه القرار ووقف آثاره في المستقبل دون الماضي، وكانت في إصدارها لقرار الإلغاء سلطة تقديرية في إختيار الوقت المناسب للإلغاء وفي مقتضيات الوضع الذي يتطلب ذلك دونما تدخل وفق ما تقدره من مسوغات وأسباب دافعة لذلك، فإن هذه السلطة والحرية لابد وأن تخضع لرقابة المشروعية للتأكد من مدى إلتزام الادارة بحدود الغايات المتقيدة بتحقيقها في أعمالها الإدارية من عدمه ومدى صحة العمل الذي أقدمت عليه[٣].

فإذا كان كذلك فإنه تخضع سلطة الادارة في إلغاء قراراتها الإدارية الالكترونية لرقابة القضاء الإداري أيضاً كالقرار العادي في جميع أركانها وعناصرها وبشكل أخص في ركن الإختصاص والشكل لوجود ما يلزم

(١) غازي فيصل مهدي، *شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة*، (بغداد: مطبعة العزة، ٢٠٠١)، ص١١٢.
(٢) د. محمد بكر حسين، مصدر سابق، ص٥٤٥-٥٤٦.
(٣) نجوم غانم هديب الحجري، *السلطة التقديرية في القرار الإداري – دراسة مقارنة*، ط١، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩)، ص١٧٤.

على الادارة مراعاتها من الذي يتفق مع طبيعة القرار الإداري الالكتروني والوسيلة الالكترونية المستخدمة في إصدارها ونشرها وتنفيذها، إذ إن مخالفة الادارة للركنين أعلاه قد يخضعها أيضاً لمسألة آخرى غير الإدارية جنائية أو مدنية بسبب طبيعة الوسيلة المعبرة عن إرادتها المنفردة، لذلك يكون الأجدر على القضاء مراقبتها في مثل هذه القرارات[١].

وفي سياق خضوع القرار الإداري الالكتروني لرقابة القضاء يثير معها معوقتين مهمتين، تكمن الأولى في إثبات نفاذ القرار الإداري والثاني في إثبات وسائل نفاذ القرار الالكتروني والذي بدوره يعيق كون عملية الطعن بإلغاء القرار الإداري لأنه لا يمكن الطعن بها مالم يتمكن من إثباتهما، والمستقر في القضاء الإداري العراقي أن عبء إثبات نفاذ القرار يقع على عاتق الطاعن وتكون الادارة مدعى عليه كأصل ولكن لا يعني ذلك عدم إمكانية إلزام الادارة بإثبات نفاذه لاسيما

وان القرارات الإدارية الالكترونية تستخدم في إصدارها وتنفيذها ونشرها وسائل وتقنيات الكترونية لذلك يلزم بإثبات نفاذ القرار كما يلزم بإثبات وسائل نفاذ القرار[٢].

الخاتمة

خلص بحثنا الموسوم بسلطة الإدارة في إلغاء قراراتها الإدارية الإلكترونية إلى جملة من الاستنتاجات والاقتراحات الآتية:

أولاً / الإستنتاجات

١. يتضح من خلال النصوص التشريعية الواردة في كلٍّ من القانون العراقي الاتحادي وقانون إقليم كوردستان، أن المشرع قد إعترف صراحةً بالمعاملات الإدارية الإلكترونية، ومنحها الحجية القانونية المكافئة لنظيرتها الورقية. كما منح الجهات الحكومية الخيار بين الوسائل التقليدية والإلكترونية في إصدار قراراتها أي أن الإلغاء الإلكتروني، متى ما تم وفق الأطر المحددة في القانون، يعد صحيحًا وملزمًا قانونًا مع إضافة بعد تقني وإجرائي يفرضه الطابع الإلكتروني لهذه القرارات.

٢. يخضع القرار الإداري الالكتروني لذات النظام القانوني الذي يخضع إليه القرار الإداري التقليدي من ناحية إلغائه، إذ لا يوجد نظام قانوني معين لإلغاء القرارات الإدارية الالكترونية في العراق، إلا أن ما يميزها عن

(١) د. احمد بن محمد الشمري،"آثر وسائل الاتصال الالكتروني في نفاذ القرارات الإدارية"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة٧، العدد٤، (٢٠١٩): ص٤٢٣-٤٢٥.

(٢) جميل خليل صالح المجمعي، "دور القضاء الإداري بالطعن في القرار الإداري الالكتروني – دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، تقدمت بها إلى كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢٠)، ص٧٣-٩١.

القرارات التقليدية انها تلزم الادارة عند الإلغاء بمراعات بعض الإجراءات البرمجية.

٣. تتقيد سلطة الادارة في إلغاء قراراتها الإدارية الالكترونية بما تتقيد به في إلغاء قراراتها التقليدية من حيث إزالة الوضع المخالف وإستقرار المراكز وإحترام مبدأ المشروعية، فلا يوجد ما يقيد سلطة الادارة إلا مراعاتها لطبيعة الوسيلة الالكترونية المستعملة لإصدار القرار وإلغائه لأن العبرة بنوع القرار وآثاره وليس بطريقة إصداره.

٤. يشترط في إلغاء القرارات الإدارية الالكترونية ما يشترط في إلغاء القرارات الإدارية التقليدية من ضرورة وجود قرار معيب مع مراعات الادارة المدد المقررة من عدمها عند إقدامها نحو إلغاء قراراتها.

٥. يترتب على إلغاء القرار الإداري الإلكتروني نفس الآثار المترتبة على إلغاء القرار الإداري التقليدي، إذ لا يوجد أثر معين يميز القرار الإلكتروني عن التقليدي، إذ إن كليهما يؤدي إلى إزالة الآثر بالنسبة للمستقبل دون الماضي، ومع ذلك، يبقى موضوع علم الشخص بإلغاء القرار من العوامل المؤثرة على مدى استمرار سريان القرار بحقه.

٦. إن ما يميز القرار الإداري الالكتروني عن القرار الإداري التقليدي بالرغم من التشابه الكبير بينهما هو إعتماد الإدارة على البرامج والتقنيات الإلكترونية في إصداره وإلغائه، بدلاً من الوسائل الورقية التقليدية.

٧. تظهر الصفة الالكترونية للقرار الإداري الالكتروني في عنصر الإختصاص والشكل لتوافقهما وإحتوائهما على ما ينسجم مع الطبيعة الالكترونية للعمل الإداري، ووجود تشابه كامل في باقي العناصر بين القرارات الإدارية التقليدية والالكترونية.

ثانياً / الإقتراحات

١. نوصي المشرع العراقي إيجاد أنظمة برمجية الكترونية حديثة ذات جودة عالية يمكن للمرافق والمؤسسات الإدارية العامة إستخدامها لإصدار قراراتهم الالكترونية وإنهائها دون الإعتماد على بعض وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها في إصدارها أو إلغائها حيث لا تصل إلى المستوى المطلوب لإستعماله كوسيلة الكترونية.

٢. نقترح على المشرع العراقي تنظيم الحكومة الالكترونية والادارة الالكترونية بسن قانون جديد أو إضافة بنود لقانون التوقيع الالكترونية والمعاملات الالكترونية لمواكبة التطور الحاصل في العمل الإداري والتأقلم مع التقنيات الحديثة ووضع البرامج والإستراتيجيات اللازمة لذلك.

المصادر

أولاً / كتب القانون

١- إبراهيم المنجي، *إلغاء القرار الإداري – دراسة عملية أمام محاكم مجلس الدولة*، ط١، الإسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠٤.

٢- د. أحمد برجس غرو الحديثي، *حرية الإدارة بالرجوع في قراراتها – دراسة مقارنة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.

٣- أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، *دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني – دراسة مقارنة*، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨.

٤- برمضان حميد ود. نصر عبدالوهاب الزرو، *سلطة الادارة العامة في إنهاء القرار الإداري الالكتروني*، ط١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٢٣.

٥- بشار حمد انجاد الجميلي، *سحب القرارات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العامة في العراق – دراسة مقارنة*، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٩.

٦- خالد صالح علي السلطان، *المعلومات وآثرها في عملية إتخاذ القرارات الإداري في دواوين الوزارات في الجمهورية اليمنية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٧- د. حسني درويش عبدالحميد، *نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء*، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، دون سنة النشر.

٨- د. حسني درويش عبدالحميد، *نهاية القرار الإداري، الكتاب الرابع*، ط١، الكويت: معهد كويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠٢٠.

٩- د. حمدي ابو النور السيد عويس، *مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري*، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

١٠- د. حمدي سليمان القبيلات، *قانون الادارة العامة الالكترونية*، ط١، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٤.

١١- د. رحيم سليمان الكبيسي، *حرية الإدارة في سحب قراراتها – دراسة مقارنة في النظم الفرنسية والمصرية والعراقية*، ٢٠٠٠.

١٢- د. رمضان ناصر طه، *محو العقوبات التأديبية المفروضة على الموظف العام – دراسة مقارنة*، مصر-الأمارات: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٥.

١٣- د. سليمان محمد الطماوي، *النظرية العامة للقرارات الإدارية – دراسة مقارنة*، القاهرة: دار الفكر العربي للطبع والنشر، ١٩٥٧.
١٤- د. سليمان محمد الطماوي، *النظرية العامة للقرارات الإدارية*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٦.
١٥- د. سليمان محمد الطماوي، *نظرية التعسف في إستعمال السلطة "الإنحراف بالسلطة" – دراسة مقارنة*، ط٣، مطبعة جامعة عين الشمس، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، ١٩٧٨.
١٦- د. طعيمة الجرف، *القانون الإداري – دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة*، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠.
١٧- د. علي محمد بدير ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، *مبادئ وأحكام القانون الإداري*، القاهرة – بغداد: العاتك لصناعة الكتاب – المكتبة القانونية، ٢٠١١.
١٨- د. مازن ليلو راضي، *القانون الإداري*، الدنمارك: الاكاديمية العربية، ٢٠٠٨.
١٩- د. مازن ليلو راضي، *القانون الإداري*، ط٣، دون ناشر، دون مكان النشر، دون سنة النشر.
٢٠- د. مازن ليلو راضي، *الوسيط في القانون الإداري*، ط١، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٣.
٢١- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، *مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنة*، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٩.
٢٢- د. محمد السناري، *نفاذ القرارات الإدارية – دراسة مقارنة*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٢٣- د. محمد الشافعي ابو راس، *القانون الإداري*، القاهرة: دار علم الكتب، ١٩٨٤.
٢٤- د. محمد بكر حسين، *الوجيز في القانون الإداري*، طنطا: مكتبة الأندلس، ٢٠٠٥.
٢٥- د. محمد عبد العال السناري، *مبادئ ونظريات القانون الإداري – دراسة مقارنة*، القاهرة: دون مطبعة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
٢٦- غازي فيصل مهدي، *شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة*، بغداد: مطبعة العزة، ٢٠٠١.
٢٧- محسن حسن الجابري، *مبادئ وقرارات تمييزية إدارية مختارة ٢٠٠٦ - ٢٠١٩*، ج٢، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠٢٠.

٢٨- نجوم غانم هديب الحجري، *السلطة التقديرية في القرار الإداري – دراسة مقارنة*، ط١، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

ثانياً / الرسائل والأطاريح الجامعية

١-أزهر عبد الحسين عبدالله، "تحصن القرار الإداري ضد الإلغاء – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، تقدمت بها إلى كلية القانون – جامعة المستنصرية، ٢٠١٤.

٢-جميل خليل صالح المجمعي، "دور القضاء الإداري بالطعن في القرار الإداري الالكتروني – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، تقدمت بها إلى كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢٠.

٣-دلشاد فتاح فرج،"نظرية الحقوق المكتسبة وتطبيقاتها في القضاء الإداري"، رسالة ماجستير، تقدمت بها إلى كلية القانون – جامعة السليمانية، ٢٠١٩.

٤-رفقة عبدالناصر نعمة زيدان، "حدود سلطة الادارة في فرض وإلغاء العقوبة الانضباطية"، رسالة ماجستير، تقدمت بها إلى كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك. ٢٠٢٤.

٥-ماهر مشعل منيف الفيصل، "القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري"، رسالة ماجستير، تقدم بها إلى كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط،٢٠٢٠.

٦-ميثاق قحطان حامد الدليمي، "سلطة الادارة في إنهاء القرار الإداري – دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والعراقي"، رسالة ماجستير، تقدمت بها إلى كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

ثالثاً / البحوث المنشورة

١- إبراهيم جبار منصور، "الية تنفيذ القرار الإداري الالكتروني"، *بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان*، المجلد١٧، العدد٣٤، (٢٠٢١).

٢-د. أحمد بن محمد الشمري، "آثر وسائل الاتصال الالكتروني في نفاذ القرارات الإدارية"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، العدد٤-٧، (٢٠١٩) .

٣-د. أشرف محمد خليل حمادة، "القرار الإداري الالكتروني"، *بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي*، المجلد٢٥، العدد٩٩، (٢٠١٦).

٤-صادق محمد على وقاسم كريم عباس، "القصور التشريعي في تنظيم المشرع العراقي لإنهاء العقوبة الانضباطية بالإلغاء – دراسة مقارنة"،

بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٧، العدد٣، (٢٠١٩).

٥-صائب محمد ناظم الموسوي، "رد الإعتبار في إلغاء العقوبة الانضباطية في العراق – دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق*، السنة٨، العدد١، (٢٠١٦).

٦-د. علاء محي الدين مصطفى ابو احمد، "القرار الإداري الالكتروني، بحث القي في مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الالكترونية)"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية – كلية الحقوق*، المجلد٢٥، العدد٤٢، ٢٠١٥.

٧-د. ماجد ملفي زايد الديحاني، "الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الالكترونية"، *بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون – جامعة الازهر*، العدد٤١، (٢٠٢٣).

٨-نوفان العقيل العجارمة وناصر عبدالحليم السلامات، "نفاذ القرار الإداري الالكتروني"، *بحث منشور في مجلة الدراسات لعلوم الشرع والقانون*، المجلد٤٠، العدد٢، (٢٠١٣).

٩-د. يوسف شباط، "نظرية سحب القرارات الإدارية في ضوء الفقه والقضاء – دراسة تحليلية ومقارنة"، *بحث منشور في مجلة علوم القانونية والاقتصادية*، ج١، العدد١، (٢٠١٧).

رابعاً / القوانين والأنظمة:

١. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي:

https://archive١٢.parliament.iq/wp-content/uploads/٠٦/٢٠٢٢/az٧٨.pdf

٢. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ عن وزارة الاتصالات الاتحادية لتسهيل تنفيذ أحكام القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، على الموقع الالكتروني لجريدة الوقائع العراقية :

https://www.moj.gov.iq/view.٩٢٦٨/

٣. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ قانون إنفاذ وتعديل تطبيق قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في إقليم كوردستان – العراق، على الموقع الالكتروني لبرلمان الإقليم:

https://legislation.krd/law-detail/?id= ٥٨٢٧